

وبعد الاطلاع على قرار الوزير الأول رقم 3.29.08 الصادر على في 26 من جمادى الآخرة 1429 (30 يونيو 2008) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة :

وعلى قرارات رئيس الحكومة رقم 3.91.12 و 3.189.16 و 3.89.17 الصادرة على التوالي في 6 ذي الحجة 1433 (22 أكتوبر 2012) و 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) و 20 من شعبان 1438 (17 ماي 2017) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة :

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو المديرية العامة للضرائب الآتية أسماؤهم، أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة :

- السيد كسيبي عزيز، المتصرف من الدرجة الأولى ؛

- السيدة فتوح نادية، المتصرف من الدرجة الأولى ؛

- السيدة خزيمة فاطمة، المتصرف من الدرجة الثانية ؛

- السيدة الحسنواي نزهة، المتصرف من الدرجة الثانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1441 (15 يناير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2912.19 صادر في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019) بتحديد وتنظيم هيكل التعليم والبحث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة، بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تميمه، ولا سيما المادة 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.623 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث، ولا سيما المادة 19 منه ؛

المادة السابعة

في حالة رفض منح الاعتماد أو تجديده من قبل لجنة الاعتماد يبلغ هذا القرار معللا للطرف المعني داخل أجل شهر من تاريخ صدوره.

المادة الثامنة

يسحب الاعتماد بعد تأكد لجنة الاعتماد من أن الطرف الحاصل على الاعتماد لم يعد يستوفي الشروط التي منح الاعتماد على أساسها. كما يسحب الاعتماد كذلك، في حالة ما إذا ثبت للجنة قيام الطرف المعني بأفعال تدليسية أو بإخلال خطير في تنفيذ التزاماته.

تقوم اللجنة، قبل اتخاذ قرار السحب، بالاستماع للطرف المعني أو لممثله القانوني.

المادة التاسعة

تبلغ لجنة الاعتماد قرار سحب الاعتماد إلى الأطراف المعنية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة. وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1441 (24 يناير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : الحسن عبيابة.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.3.20 صادر في 19 من جمادى الأولى 1441 (15 يناير 2020) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

رئيس الحكومة،

بناء على المادة 226 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ؛

- حصر حاجياتها من الأساتذة الباحثين والموظفين ووسائل التجهيز والتسيير وعرضها على مجلس المعهد ؛
- إبداء الرأي بخصوص حركية أساتذة الشعبة ؛
- تقديم اقتراحات حول تحسين جودة تدريس الوحدات وتطوير البحث داخل الشعبة ؛
- اقتراح اتفاقيات مع الشركاء المختصين لتطوير البحث العلمي والتدريس داخل الشعبة، وذلك بتنسيق مع إدارة المعهد ؛
- إبداء الرأي حول مشاريع الاتفاقيات المقترحة على المعهد ؛
- إبداء الرأي حول مشاريع البحث ذات الصلة باختصاصات الشعبة.

المادة 4

ينتخب رئيس الشعبة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من قبل نظرائه من الأساتذة الباحثين المرسمين بأغلبية الأصوات.

يتولى الرئيس تسيير الشعبة، وتناط به المهام التالية :

- تنسيق الأعمال البيداغوجية وأعمال البحث داخل الشعبة ؛
- السهر على الاستخدام الأمثل لجميع الوسائل المتاحة للشعبة ؛
- ضمان التواصل وتبادل المعلومات داخل الشعبة.
- يعد رئيس الشعبة تقريرا عن أنشطة التعليم والبحث ويعرضه على أعضاء الشعبة عند نهاية كل سنة دراسية، وترسل نسخة منه إلى مجلس المعهد.

يمكن لرئيس الشعبة الاستعانة بأستاذ للنيابة عنه في حال تعذر حضوره، كما يمكن له تشكيل مجموعات عمل، كلما اقتضت الحاجة ذلك، قصد دراسة مواضيع محددة.

المادة 5

تجتمع الشعبة بدعوة من رئيسها وتحت رئاسته ثلاث مرات في السنة على الأقل، لدراسة جدول الأعمال المحدد من لدن الرئيس باقتراح من الأعضاء.

ويعتبر الاجتماع صحيحا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل، وفي حالة عدم توفر شرط النصاب، يتم عقد اجتماع ثان بعد ثمانية أيام دون التقيد بشرط النصاب.

وباقتراح من مجلس المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛
وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق،
قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدد وتنظم هياكل التعليم والبحث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث، المسى بعده ب «المعهد» وفقا للأحكام الواردة بعده.

الباب الثاني

هياكل التعليم بالمعهد

المادة 2

تتكون هياكل التعليم بالمعهد من الشعب التالية :

- شعبة آثار ما قبل التاريخ ؛
- شعبة آثار ما قبل الإسلام ؛
- شعبة الآثار الإسلامية ؛
- شعبة الأنثروبولوجيا والتراث اللامادي ؛
- شعبة التحافة ؛
- شعبة الترميم والصيانة ؛
- شعبة المخطوطات.

وتشتمل كل شعبة على مجموعة من الوحدات المرتبطة فيما بينها، وتضم أساتذة باحثين ينتمون للشعبة بحكم تخصصهم.

المادة 3

تضطلع الشعبة بالاختصاصات التالية :

- السهر على تطبيق برامج التعليم والبحث ذات الصلة بالشعبة ؛
- المشاركة في تنظيم وتوزيع مهام التدريس بين أساتذة الشعبة ؛
- وضع مشروع البرنامج السنوي الخاص بالأنشطة العلمية للشعبة وعرضه على مجلس المعهد ؛
- إبداء الرأي بخصوص إنشاء المسالك ذات الصلة بمجالات واختصاصات الشعبة ؛
- اقتراح إنشاء المسالك ذات الصلة بمجالات واختصاصات الشعبة ؛
- السهر على السير العادي للوحدات والمسالك ذات الصلة بالشعبة ؛

الباب الثالث

هياكل البحث بالمعهد

المادة 9

تتكون هياكل البحث بالمعهد من :

- فريق البحث ؛

- مختبر البحث ؛

- مركز الدراسات في الدكتوراه.

الفصل الأول

فريق البحث

المادة 10

يشكل فريق البحث الوحدة الأساس لنظام البحث، ويتخذ المعهد كمقر له.

يحدث فريق البحث بمقرر لمدير المعهد، وذلك لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد على أساس ملف مقدم من لدن المسؤول عن الفريق ونظام داخلي مصادق عليه من قبل مجلس المعهد.

يتشكل فريق البحث حول موضوع للبحث يندرج ضمن اختصاصات المعهد، ويتألف على الأقل من ثلاثة أساتذة باحثين دائمين بالمعهد وطلبة يحضرون شهادة الدكتوراه.

المادة 11

يسير فريق البحث أستاذ باحث يمارس عمله بشكل دائم بالمعهد وينتهي لإطار أساتذة التعليم العالي. وفي حالة عدم توفره، يعوض بأستاذ مؤهل من المعهد.

وينتخب المسؤول عن فريق البحث من بين أعضاء فريق البحث خلال مدة الاعتماد وفق النظام الداخلي لفريق البحث المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه.

المادة 12

يمكن لفريق البحث أن يضم أساتذة باحثين من مؤسسات أخرى كأعضاء منتسبين في حدود عضوين على الأكثر.

لا يمكن لأستاذ باحث الانتماء لإل فريق بحث واحد في حين يمكنه أن يكون عضوا منتسبا لأحد الفرق أو المختبرات.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

يتولى عضو من الشعبة، يتم اختياره من قبل نظرائه، تحرير محضر عن كل اجتماع، والذي يتم إرسال نسخة منه من قبل رئيس الشعبة إلى مدير المعهد.

وتحدد كيفيات سير الشعبة في نظام داخلي.

المادة 6

يحدث لدى المعهد مجلس الشعب، يتكون من :

- مدير المعهد، رئيسا ؛

- المدير المساعد المكلف بالشؤون البيداغوجية والبحث، عضوا ؛

- الكاتب العام، عضوا ؛

- رؤساء الشعب، أعضاء ؛

- منسقي المسالك، أعضاء ؛

- مدير مركز الدكتوراه، عضوا ؛

- أساتذة باحثين و/أو شخصيات أخرى عند الاقتضاء.

المادة 7

يتولى مجلس الشعب المهام التالية :

- تنسيق أنشطة الشعب ؛

- اقتراح الوحدات والمسالك ؛

- إبداء الرأي في توجيه الطلبة ؛

- إبداء الرأي في طلبات البحث ؛

- تنسيق الأعمال البيداغوجية وأعمال البحث داخل المعهد ؛

- السهر على الاستخدام الأمثل لجميع الوسائل المتاحة للمعهد ؛

- ضمان التواصل وتبادل المعلومات ما بين مختلف الشعب.

المادة 8

يجتمع مجلس الشعب مرة في الشهر، وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

المادة 13

يتضمن ملف إنشاء فريق البحث المشار إليه في المادة 10 أعلاه مخطط عمل يمتد لأربع (4) سنوات، ويتمحور حول العناصر التالية:

- موضوعات ومحاوَر البحث المزمع تطويرها من قبل الفريق ؛
- البرنامج المستقبلي المتعلق بالبحث العلمي والتكوين بالبحث وتقييم نتائج البحوث ؛
- الشراكة على المستويين الوطني أو الدولي أوهما معا ؛

- المؤهلات العلمية للفريق، خاصة من حيث الإنتاج العلمي والمهارات المكتسبة ؛

- اسم المسؤول وأسماء أعضاء فريق البحث وكذا سيرتهم الذاتية ؛
- النظام الداخلي لفريق البحث مصادق عليه من طرف أعضاء الفريق.

المادة 14

يقدم مسؤول فريق البحث تقريرا سنويا عن أنشطة فريقه إلى مدير المعهد. كما يقدم له تقييما لأعمال الفريق كل أربع (4) سنوات للتحقق من بلوغ الأهداف المسطرة.

يجدد اعتماد فريق البحث بقرار مدير المعهد على أساس تقارير تقييم أنشطته، وبعد استطلاع رأي مجلس المعهد.

الفصل الثاني

مختبر البحث

المادة 15

يحدث مختبر البحث من ثلاث فرق للبحث على الأقل، تكون معتمدة مسبقا.

يساهم مختبر البحث في أنشطة التكوين أو التأطير من أجل البحث أوهما معا، كما يتولى أنشطة البحث والتنمية استجابة لمتطلبات القطاع السوسيو-اقتصادي.

المادة 16

يحدث مختبر البحث بمقرر مدير المعهد وذلك لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد على أساس ملف مقدم من لدن مسؤول المختبر ونظام داخلي مصادق عليه من طرف مجلس المعهد.

يتضمن ملف إنشاء مختبر البحث مخطط عمل يمتد لأربع (4) سنوات يتمحور حول :

- موضوعات ومحاوَر البحث المزمع تطويرها من طرف المختبر ؛

- البرنامج المستقبلي المتعلق بالبحث العلمي والتكوين بالبحث وتقييم نتائج البحوث ؛

- الشراكة على المستوى الوطني أو الدولي أوهما معا ؛

- المؤهلات العلمية للمختبر ؛

- اسم المسؤول وأسماء أعضاء مختبر البحث وكذا سيرتهم الذاتية ؛

- النظام الداخلي لمختبر البحث مصادق عليه من طرف الأعضاء.

المادة 17

يسير مختبر البحث أستاذ باحث يمارس عمله بشكل دائم بالمعهد وينتهي لإطار أساتذة التعليم العالي. وفي حالة عدم توفره، يعوض بأستاذ مؤهل من المعهد.

وينتخب المسؤول عن مختبر البحث من بين أعضاء مختبر البحث خلال مدة الاعتماد وفق النظام الداخلي لمختبر البحث المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه.

المادة 18

تحدث لدى مختبر البحث هيئة علمية من أجل التقييم، تتكون من أعضاء مختلف فرق البحث المكونة له، أو من شخصيات علمية وطنية أو دولية وكذا من ممثلين عن الوسط السوسيو-اقتصادي.

تحدد تشكيلة هذه الهيئة العلمية بوضوح في النظام الداخلي لمختبر البحث.

المادة 19

يقدم المسؤول عن مختبر البحث تقارير سنوية عن أنشطة المختبر إلى مجلس المعهد، كما يقدم له تقييما لأعمال المختبر كل أربع (4) سنوات للتحقق من بلوغ الأهداف المسطرة.

المادة 20

يجدد اعتماد مختبر البحث بقرار مدير المعهد على أساس تقارير تقييم أنشطته المعدة من طرف هيئته العلمية، وبعد استطلاع رأي مجلس المعهد.

الفصل الثالث

مركز الدراسات في الدكتوراه

المادة 21

يتوفر المعهد على مركز الدراسات في الدكتوراه المسى بعده ب «المركز» ويشغل على محاور للبحث موضوعاتية أو متعددة التخصصات ارتباطا بمهام واختصاصات المعهد.

- تأمين سير المركز وتنسيق مجموع أنشطته والسهرة على حسن سيرها ؛
- تنسيق عمل مختبرات البحث من أجل ترشيد استعمال الموارد وتوحيد التوجهات فيما يتعلق بعروض تكوين الدكتوراه الخاص بالمعهد ؛
- السهر على تطبيق واحترام مقتضيات دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه بالمعهد ؛
- ضمان احترام وتطبيق النظام الداخلي للمعهد داخل المركز ؛
- السهر على تنفيذ تكوين سلك الدكتوراه بالمركز ؛
- ضمان تنظيم تكوينات تكميلية ؛
- الاضطلاع بمهمة كتابة مجلس المركز ؛
- السهر على احترام ميثاق الأطروحات ؛
- السهر على التدبير الأمثل للموارد المخصصة للمركز ؛
- اقتراح مناقشة الأطروحات على مدير المعهد، وذلك بعد موافقة المشرف على الأطروحة وكذا رئيس وأعضاء لجنة مناقشة الأطروحة ؛
- تقديم تقرير سنوي عن أنشطة المركز لكل من مجلس المركز ومجلس المعهد. كما يقدم هذا التقرير إلى مدير المعهد بعد موافقة مجلس المركز عليه.

المادة 24

- يتشكل مجلس المركز من :
 - مدير المعهد، رئيسا ؛
 - مدير المركز ؛
 - المدير المساعد المكلف بالشؤون البيداغوجية والبحث ؛
 - رؤساء الشعب ؛
 - مسؤولي هياكل البحث المعتمدة والمنخرطة بالمركز ؛
 - ممثلين اثنين (2) عن طلبة الدكتوراه ينتخبهما الطلبة لمدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة ؛
 - شخصيتين من خارج المركز يتم تعيينهما من قبل مدير المعهد باقتراح من مدير المركز وفقا لكفاءتهما في المجال العلمي والسوسيو-اقتصادي أوهما معا لمدة أربع (4) سنوات.

المادة 22

- تحدد مهام المركز فيما يلي :
 - اختيار طلبة سلك الدكتوراه وفق معايير واضحة ومحددة في دفتر الضوابط البيداغوجية ؛
 - استقبال طلبة سلك الدكتوراه وتأمين تأطير علمي لهم في هياكل البحث المعتمدة لدى المعهد ؛
 - الإشراف على التكوينات التكميلية لطلبة الدكتوراه لتمكينهم من إعداد مشاريع مهنية وتيسير اندماجهم في الحياة العملية وفقا لدفتر الضوابط البيداغوجية لسلك الدكتوراه ؛
 - توحيد الفرق البيداغوجية وفرق البحث من أجل تقاسم الوسائل والرؤى بخصوص عرض التكوين في الدكتوراه بالمعهد ؛
 - اقتراح الطلبة للاستفادة من منح الدكتوراه ؛
 - تنسيق أنشطة المركز مع مجلس المعهد ومجالس المؤسسات الأعضاء في المركز ؛
 - السهر على عرض تكوينات في سلك الدكتوراه مرتبطة بتخصصات المعهد والمتعلقة بعلوم الآثار والتراث ؛
 - عقد اتفاقيات شراكة مع مؤسسات التعليم العالي أو البحث الوطنية أو الدولية لاستقبال طلبة سلك الدكتوراه أو ضمان تكوينات لفائدتهم.
 - علاوة على المهام السالفة الذكر، يوفر المركز للطلبة بسلك الدكتوراه ما يلي:

- الانفتاح الفكري على التخصصات الأخرى ؛
- إمكانية إجراء دورات تدريبية بالوسط المهني ؛
- إمكانية تبادل التجارب بين طلبة الدكتوراه وطنيا ودوليا ؛
- إطارا للتعاون مع أكبر عدد ممكن من الباحثين ؛
- إمكانية تنظيم محاضرات وندوات ولقاءات علمية لتكثيف التبادلات الوطنية والدولية ؛
- إمكانية إشراك القطاع السوسيو-اقتصادي في البحوث التي هم بصدد إنجازها.

المادة 23

- يعين مدير المركز من لدن مدير المعهد باقتراح من مسؤولي هياكل البحث لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتولى المهام التالية :

- لجنة الأطروحات ؛

- اللجنة المكلفة بالتكوينات التكميلية الإجبارية ؛

- اللجنة البيداغوجية.

يحدد تأليف واختصاصات هذه اللجن وكيفية سيرها في النظام الداخلي للمركز.

المادة 27

تتكون لجنة تقييم البحث الذي تنجزه هياكل البحث المحددة في المادة 9 أعلاه من أربعة أساتذة للتعليم العالي أو، في حالة تعذر ذلك، أساتذة مؤهلين يعينهم مجلس المعهد يكون أحدهم على الأقل من خارج المعهد. ويرأس هذه اللجنة مدير المعهد.

المادة 28

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019).

الإمضاء : الحسن عيابة.

المادة 25

يسهر مجلس المركز على :

- تنظيم مسطرة انتقاء الطلبة المرشحين للتسجيل في الدكتوراه ؛

- التأطير العلمي والبيداغوجي للطلبة وفق التكوينات المعتمدة ؛

- توزيع الإمكانيات المخصصة للمركز ؛

- اقتراح المرشحين للاستفادة من منح الدكتوراه ؛

- احترام ميثاق الأطروحات ؛

- المصادقة على تقارير المركز ؛

- اعتماد نظام داخلي للمركز وتغييره وتتميمه عند الاقتضاء ؛

- تتبع مختلف أنشطة المركز بتنسيق مع إدارة المعهد.

المادة 26

تحدث داخل مجلس المركز اللجن الدائمة التالية :